

نواسخ القرآن

المهر فلا يزال يتبعها أذي حتى ترد عليه ما أعطاها لتخلص منه فهي ا □ تعالى عن ذلك فأما آية الخلع فلا تعلق لها بشيء من ذلك .

والثاني أن قوله فلا تأخذوا منه شيئاً إذا كان النشور من قبله وأراد استبدال غيرها وقوله فيما افتدت به إذا كان النشور من قبلها فلا وجه للنسخ .

وقد ذكر السدي في هذه الآية نسخاً من وجه آخر فقال قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً منسوخ بالاستثناء وهو قوله إلا أن يخافا .

قلت وهذا من أرذل الأقوال لأن الاستثناء إخراج بعض ما شمله اللفظ وليس بنسخ . ذكر الآية الثانية والثلاثين .

قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين عامة أهل العلم على أن هذا الكلام محكم والمقصود منه بيان مدة الرضاع ويتعلق بهذه المدة أحكام الرضاع وذهب قوم من القراء إلى أنه منسوخ بقوله تعالى فإن أرادوا فصلاً قالوا فنسخ تمام الحولين باتفاقهما على ما دون ذلك وهذا ليس بشيء لأن ا □ تعالى قال لمن أراد أن يتم الرضاعة فلما قال فإن أرادوا فصلاً خير بين الإرادتين فلا تعارض .

وفي الآية موضع آخر وهو قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك . اختلفوا في الوارث .

فقال بعضهم هو وارث المولود